ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي

حسن عودة زعال
كلية القانون/ جامعة الموصل

المقدمة

ان النظرة الى الاحداث قد تغيرت في الوقت الحاضر فبعد ان كان ينظر الى الاحداث الجانحين بوصفهم جناة اصبحوا اليوم ضحايا ، الامر الذي أدى الى اتباع اجراءات تختلف عن الاجراءات المتبعة عند مقاضاة المتهمين البالغين لغرض تحقيق افضل الضمانات الى هذه الفصيلة من المجتمع .

فمنذ بداية القرن الثامن عشر تطورت الاحكام الاجرائية للاحداث ويرجع ذلك الى التقدم والتعاون بين علم القانون والعلوم الطبية والاجتماعية ، وحيث ان الحدث لايرتكب الجريمة رغبة في الاثم والخطيئة بل لكونه سيء الحظ وارتكب الجريمة نتيجة لعوامل فردية واجتماعية فمن الواجب الحرص على معالجته .

وقد شهد العراق تقدماً كبيراً في مجال الاجراءات المتبعة مع الاحداث الجانحين منذ تشريع قانون الاحداث لسنة ١٩٥٥ وانتهاء بقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي جاء بقواعد اجرائية تتبع مع الاحداث الجانحين الا ان السؤال الذي يدور في الاذهان هو هل ان القواعد الاجرائية التي جاء بها هذا القانون في ميدان التحقيق الابتدائي كافية لاحاطة الحدث بسياج من الضمانات تتلائم وخصوصية هذه الفئة ؟

ومن اجل الاجابة على هذا السؤال ينبغي علينا دراسة هذه القواعد في فصلين مستقلين خصصنا الاول للتحقيق الجنائي مقسمين اياه الى مبحثين نبين في الاول السلطة القائمة بالتحقيق ونوضح في الثاني القواعد الجديدة التي جاء بها القانون ، في حين نعالج في الفصل الثاني التحقيق الاجتماعي والذي يكون مقتصراً على الاحداث دون سواهم من المتهمين مبينين ذلك في مبحثين كرسنا الاول للجهة القائمة بهذا التحقيق (مكتب دراسة الشخصية) ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى نظام الاختيار القضائي ، وقد انهينا بحثنا بخاتمة ضمناها جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث .. عسى ان نوفق في ذلك .

الفصل الاول

التحقيق الجنائي

ويقصد بالتحقيق الجنائي ، كل تحقيق يتولاه قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او اي شخص أو هيئة مخولة قانوناً (١) ، لغرض تثبيت الوقائع التي تكونت منها الجريمة وتعزيزها ادلة جديدة وفقاً للاجراءات التي نص عليها القانون لغرض الوصول الى اتخاذ القرار المناسب (٢) .

وعليه فان التحقيق الجنائي في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة لكونه يتناول الاجراءات التي يراد بها جمع الادلة عن الجريمة وفاعلها وكل ماله علاقة بها ، حيث ان هذه الاجراءات يكون لها مساس بحرية المتهم وسكنه واموالـه كاستجوابه وتفتيش منزله والقبض والتوقيف وغير ذلك .

---

(١) ظاهر حمزة سلمان الاجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا ، القسم الجنائي ، ١٩٨٥ ص ٢١ .

(٢) د. حسن بشيت ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه- قدمت إلى جامعة بغداد ١٩٨٢ ، ص ٤٦ .

لذا فواجب ان تناط بأشخاص مختصين لتحقيق افضل الضمانات وخاصة في مجال التحقيق مع الاحداث ولذلك سنبحث في هذا الفصل السلطة القائمة بالتحقيق مع الاحداث والاجراءات التحقيقية التي جاء بها قانون رعاية الاحداث العراقي .

المبحث الأول

القائمون بالتحقيق وضمانات الاحداث

بما ان اجراءات التحقيق الابتدائي هي اجراءات خطيرة لذلك يجب ان تناط مهمة القيام بهذه الاجراءات بالسلطة القضائية وبأشخاص يكونون على درجة كبيرة من المعرفة والقدرة على تمحيص الادلة والاستقلالية ، فضلا عن الغزارة في المعرفة ، حيث ان السلطة القائمة بالتحقيق اذا كانت بهذه المواصفات ستحقق افضل الضمانات للمتهم من خلال اظهار الحق واعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه واظهار براءته .

واذا كان هذا الامر واجب « مراعاة عند التحقيق مع المتهمين البالغين والاحداث، فأن التحقيق مع الاحداث له خصوصياته لنقص ملكة الادراك لدى هذه الفصيلة من المجتمع فأذا كان هدف القائم بالتحقيق هواثبات الجريمة بحق مرتكبها لغرض احالته على المحكمة المختص بغية ازال الجزاء المناسب بصورة عامة فعليه عند التحقيق مع الاحداث معرفة العوامل التي دفعتهم الى الجنوح ، فضلا عن المامه الماماً دقيقاً بشخصية الاحداث الجانحين ، حيث ان هذا الامر له أثر كبير في الوصول الى الحقيقة التي تبغيها هذه السلطة وان الوصول الى الحقيقة يعد من اهم الضمانات التي تتمتع بها الاحداث في اثناء مرحلة التحقيق لكونها تؤدي الى الافراج عن الاحداث المتهمين عند عدم اثبات الجريمة ضدهم.

وحتى نكشف عن هذه الضمانات يجب البحث أولا في السلطة القائمة بالتحقيق وفقاً لقانون رعاية الاحداث ثم تبين علاقة المحقق بضمانات الاحداث في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول

السلطة القائمة بالتحقيق

لقد حدد قانون رعاية الاحداث الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي فخص قاضي تحقيق الاحداث ، وفي حالة عدم وجوده يتولى هذه المهمة قاضي التحقيق او المحققين الذين يعملون تحت اشرافه (١) وهو بهذا يكون قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الاحداث(الملغي) رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ اللذين ينيطان مهمة التحقيق مع الاحداث بقاضي التحقيق او المحققين العدليين (٢) .

وفضلا عن ذلك فقد اجاز تشكيل محكمة تحقيق للاحداث بأمر من وزير العدل ، في الاماكن التي تتحدد من قبله (٣) .

وعلى هذا فان المشرع العراقي قد اخذ من حيث المبدأ بالتخصيص عند التحقيق مع الاحداث حيث حصر التحقيق في الاصل بقاضي تحقيق الاحداث .

وكان منحى المشرع في هذا الاتجاه يحمد عليه وهو شكل ضمانة مهمة للاحداث لكون القاضي المتخصص الملم بشؤون الاحداث يستطيع من خلال التعامل معهم كشف الحقيقة التي تؤدي الى براءة سوح الكثير منهم (يعني: من المتهمين) فالسلطة المتخصصة المدركة لعملها تسهم في احقاق الحق الذي يعد ضمانة مهمة للاحداث .

ان مبدأ تخصص قضاة للتحقيق مع الاحداث منطق يمليه العقل وذلك لكون هذه الفصيلة لها مواصفاتها الخاصة لعدم اكتمال ملكة الادراك لديها وان انزلاقها في براثين الجريمة ليس حباً في الخطيئة بل لكونها نفساً احاط بها الضباب نتيجة للمجتمع ولذلك وجب مراعاة هذه الناحية ، فضلا عن قابليتها للاصلاح والتقويم ، ولذلك وجب ان تحاط بنوع من العناية منذ اللقاء الاول بالسلطة المختصة بالتعامل معهم عند اتهام

---

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة التاسعة والاربعين من القانون .

(٢) انظر المادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة السادسة من قانون الاحداث الملغي .

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة والاربعين من القانون .

البعض منهم بتعكير أمن وسلامة المجتمع وقد أكد هـذا النهج قانون النظام القانوني وذهب الى وجوب تخصص الاجهزة التي لها علاقة بجنوح الاحداث من خلال ايجاد نظام متكامل يستند على اسس علمية والى تناسق في العمل يبدأ بالوقاية وينتهي بالرعاية اللاحقة مروراً باللقاء الاول مع السلطة العامة (١) ، وقد انتهجت كثير من الدول هـذا النهج بتخصيص قضاة متخصصين للتحقيق مع الاحداث (٢) .

وقد منح المشرع العراقي ذات الحق لجهات اخرى لتتولى التحقيق استثناء ، وهذه الجهات يمكن ان نتلمسها بالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وهذه الجهات هي اما ان تكون أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره عند عدم وجود قاضي التحقيق بشرط ان تكون الجريمة المرتكبة جناية ، أو (٣) جنحة ، والسبب في هذا الاطلاق لجميع القضاة بغض النظر الى تخصص القاضي ، لكونه يكون ادق واوفى من اي تحقيق يجريه أي قاضي لم تقع الجريمة بحضوره (٤) .

كما اعطى قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ عضو الادعاء العام صلاحية اجراء التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص وفي حالة حضور الاخير يكون جواز الاستمرار في التحقيق من عدمه لاكمال اجراءات التحقيق مرهوناً بيد قاضي التحقيق المختص (٥)

---

(١) انظر الاهداف العامة لاسس السياسة الجزائية في قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) حيث اجاز المشرع السوري في المادة ٣٥ من قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ ، تخصيص قاضي تحقيق لشؤون الاحداث في الاماكن التي يوجد فيها عدد من قضاة التحقيق وقد سار المشرع المغربي على هذا المبدأ في المادة ٥٢١ من قانون المسطرة الجنائية رقم ١/٨/٢٦ لسنة ١٩٥٨ .، وقد ذهب المشرع الجزائري بهذا الاتجاه حيث نصت المادة ١٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ على انه « يعهد خطيا بالقضايا المتعلقة بالاحداث إلى قاضي اواكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة احداث بموجب قرار من وزير العدل » .

(٣) انظر الفقرة (ج) من المادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٤) الأستاذ عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٩٢ .

(٥) انظر المادة الثالثة من القانون المذكور .

وفضلا عن ذلك فقد اجيز لعضو الضبط القضائي القيام باجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي اذا كلف من قبل قاضي التحقيق الا انه لايجوز لقاضي التحقيق ان يعهد لعضو الضبط القاضي القيام بالتحقيق في القضية بأكملها(١)،ونؤيد ماذهب اليه البعض(٢)، بالاستغراب من منح صلاحية لضباط الشرطة ومفوضيها ومأموري المركز للقيام بالتحقيق ومنحهم سلطة محقق في حالة صدور امر من قبل قاضي التحقيق لاناطة التحقيق باحدهم أو في حالة اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة ان من شأن احالة المخبر عند وقوع الجريمة الى قاضي التحقيق او المحقق قد يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو زوال أدلة اثباتها أو هروب المتهم وان من شأن ذلك الاضرار بسير التحقيق (٣) – حيث ان منحى المشرع يكون منتقداً ، فالتحقيق يجب ان لايباح الا للجهات التي تكون على علم بشؤون التحقيق وهم قضاة التحقيق والمحققون في حالات استثنائية عندما يكون هناك مبرر لهذا الاستثناء وان انابة مسؤول في مركز الشرطة من قبل قاضي التحقيق لايفسر الا ان يكون المقصود منه توسيع صلاحية المناب بدون مقتضي (٤) وان لهذا الامر مردوده السلبي لكونه يخل بضمانات المتهم على اعتبار ان المسؤول في مركز الشرطة يجد نفسه خصماً بأعتباره احد اجهزة السلطة التنفيذية وحكماً بأعتباره يقوم بالاجراءات التحقيقية مع المتهم (٥) ، وقد نبه الشارع الى ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) الى مغبة اناطة التحقيق بضباط الشرطة حيث ان التعقيبات التي يجربها هؤلاء – رغم نشاط البعض منهم وحرصه – غير سليمة في جميع الظروف وذلك بقوله « فضابط الشرطة الذي يجد نفسه حاكماً وخصماً في آن واحد لايسترشد الا بما له من التجارب والفطنة فلا غرو وان عسر عليه استقصاء الحقيقة في بعض الاحيان » (٦) .

---

(١) انظر الفقرة أ من المادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٢) د. حسن بشيت ، المصدر السابق ، ص ٥٧.
(٣) انظر الفقرة آ من المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٤) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص ٣١٥.
(٥) د. حسن بشيت ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .
(٦) انظر الاسباب الموجبة لتشريع ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ .

ومن كل ذلك يتبين أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ التخصص قدر الامكان ، حيث أن التحقيق مع الاحداث يكون من اختصاص قاضي تحقيق الاحداث ، وفي حالة عدم وجوده يضطلع بهذه المهمة قاضي التحقيق او المحقق ، الا ان هناك بعض الاشخاص يتولون التحقيق بصفة طارئة وهم عضو الادعاء العام واعضاء الضبط القضائي وان لمثل هذا الامر في كثير من الاحيان مردوده السلبي لكونه يضعف من ضمانات هذه الفصيلة التي يتطلب التعامل معها اتخاذ نوع خاص عن الاجراءات التي تنهض على المتهمين البالغين ، الامر الذي يدعو بدوره الى وجوب ايجاد اشخاص متخصصين بشؤون الاحداث وهذا ماسنتطرق اليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

المحقق وضمانات الاحداث

بعد بحثنا الجهات التي انيط بها التحقيق وفقاً لقانون رعاية الاحداث وقد تبين أن المشرع قد أخذ مبدأ التخصص قدر الامكان ، وان التوسع في اشراك عدة اشخاص للتحقيق مع الاحداث يضعف من ضمانات الاحداث ، وذلك لخصوصية الدور الملقى على القائمين بالتحقيق لكونهم يتولون التحقيق مع فصيلة تختلف عن البالغين .

فعلى هذا يجب ان يتصف القائم بالتحقيق بصفات قد لاتكون مهمة عند القائم بالتحقيق مع البالغين ومنها وجوب ان يجمع بين المعرفة القانونية والمعرفة الاجتماعية لمعرفة العوامل التي ادت الى الجنوح بالاضافة الى تجنيب الحدث من الدعاوي الكيدية التي قد ترفع عليه وتؤثر على نفسيته .

كما ان اثبات الواقعة من قبل قاضي التحقيق واحالة الدعوى على محكمة الموضوع يشكل ضمانة مهمة بالنسبة للحدث الجانح لكون جمع الادلة الكافية للاحالة تؤدي الى تطبيق اجراء بحق الحدث قد يكون بأمس الحاجة اليه ، وان عدم اثبات الواقعة ، عند التحقيق الابتدائي يؤدي الى عدم احالة الموضوع ، الامر الذي قد يفوت فرصة كبيرة على الحدث (١) ولذلك يجب ان يكون القائم بالتحقيق على قدر كبير من المعرفة القانونية حتى لايضيع مثل هذه الضمانة .

(١) جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة انطوان عبدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ ص٧٧.

وفضلا عن ذلك فان المام السلطة المختصة بالتحقيق بشخصية الحدث الجانح المماماً دقيقاً يشكل هو الاخر ضمانة للحدث المتهم والغير على اعتبارأن هذا الالمام يمكنه من وضوح صورة الحدث المتهم الامر الذي يؤدي الى الكشف عن سلوكية الحدث وكيفية ارتكابه الجريمة فبذلك يصون حريات الافراد من التعرض .

واخيراً فان حماس القائم بالتحقيق وجديته وصواب قراره يشكل ضمانة اخرى على اعتبار ان القاضي الذي يتصف بهذه الصفات يستطيع ان يحدد الفاعل فيجنب الغير من الاجراءات التحقيقية .

وعلى هذا فان القائم بالتحقيق مع الاحداث يجب ان يجمع بين الصفات العامة كقوة الملاحظة والاستقامة والنزاهة والجدية والدقة في العمل (١) مما يجب ان تتوفر في القائم بالتحقيق مع البالغين والاحداث فضلا عن صفات خاصة حيث يجب ان تكون له خبرة ، في موضوع الاحداث والرغبة في العمل فضلا عن المامه بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث(٢) وبما ان نجاح اي عمل ما يتوقف على قدرة وامكانية القائمين به وكفاءتهم وان التحقيق مع الاحداث له خصوصياته فيجب ان يقوم به اشخاص ذو معرفة قانونية واجتماعية لكي يحقق افضل الضمانات للاحداث ، حيث ان مهمة قاضي التحقيق شاقة ومعقدة ولان عدم اصابته في اتخاذ القرار قد لايؤثر على حرية الحدث وحياته فقط بل يؤثر على المجتمع اذ قد يخلق منه مجرما معتاداً الامر الذي يؤدي الى إثقال كاهل المجتمع . (٣)

ونرى وجوب ايجاد قضاة تحقيق متخصصين بشؤون الاحداث دون اعطاء مهمة التحقيق لغيرهم ونفضل العنصر النسوي للاضطلاع بهذه المهمة، وعند عدم امكانية ايجاد العدد الكافي من القضاة المتخصصين في الوقت الحاضر فعلى اقل قدر ان تقوم وزارة العدل بايجاد دورات تخصيصية للقائمين بالتحقيق مع الاحداث .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. حسن بشيت ، المصدر السابق ، ص ٧٤ وما بعدها .
(٢) د. سعدي بسيسو ، قضاء الاحداث علماً وعملا ، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص ١٧٠.
(٣) محمد عبدالقادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ض، ص ١٥٩ .

المبحث الثاني

اجراءات التحقيق مع الاحداث

ان اجراءات التحقيق الابتدائي في العراق سواء أكانت عند المباشرة بالتحقيق أو في أثنائه او من خلال التصرف فيه والتي نصت عليها القواعد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تطبق عند التحقيق مع الاحداث تشكل بمجموعها ضمانات للاحداث المتهمين ، ومع ذلك فقد نص قانون رعاية الاحداث على بعض القواعد التي لانجدها في القواعد العامة والتي تعد ضمانات اضافية للاحداث تضاف الى الضمانات التي يشتركون فيها مع المتهمين البالغين وسنتعرض لهذه القواعد بشكل مفصل في مطلبين وهما التحقيق في غير مواجهة الحدث واجراءات توقيف الاحداث.

المطلب الأول

التحقيق في غير مواجهة الحدث

تعد علانية التحقيق من الضمانات التي يستند عليها المتهم للدفاع عن نفسه في مواجهة خصمه في أثناء هذه المرحلة، حتى لايفاجأ بادلة جديدة لم يكن مهيأ للاجابة عليها. ومن ناحية اخرى فان العلانية تؤدي الى الاشراف على التحقيق وكيفية تدوينه حتى لايكون عرضة للتلاعب من قبل الجهة القائمة بالتحقيق (١)، وفضلا عن ذلك فان مجرد شعور المتهم بأن التحقيق يسير بصورة علنية وأن له حق الحضور عند القيام بالاجراءات التحقيقية تحذوه الثقة في سلامة الاجراءات وتبعث في نفسه الطمأنينة التي تعد من اهم ضمانات الدفاع التي ينبغي توفرها للمتهم(٢) .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، الطبعة الأولى الدار المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧١ ، ص ٣٠٥ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، في اصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف. الاسكندرية ١٩٧٧ ، ص ٣٣٧ .

وقد نصت القوانين على العلانية في التحقيق ومنها القانون العراقي ونصت المادة (٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه «للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق ....»

ولكن على الرغم من هذه الضمانات فان العلانية قد تكون سبباً في ضياع كثير من الادلة وأن هذا الأمر يؤدي الى صعوبة عمل السلطة القائمة بالتحقيق في الوصول الى الحقيقة او لمنع تأثير المتهم. من طمس ادلة الجريمة، ولذلك التفت المشرع العراقي كباقي المشرعين الى هذه الناحية فأجاز في الفقرة (ب) من المادة المذكورة لقاضي التحقيق ان يجعل التحقيق سريا اذا رأى ضرورة لذلك على ان يدون الاسباب التي دفعته لاتخاذ هذا الاجراء في محضر التحقيق وكذلك في حالة الاستعجال .

ان مبدأ علانية التحقيق الذي اخذ به المشرع العراقي وسريته في حالات معينة يطبق على المتهمين بشكل عام من البالغين والاحداث. الا أن هناك حالة جديدة نص عليها قانون رعاية الاحداث العراقي وهي جواز اجراء التحقيق سرياً عن الحدث المتهم، اي ان التحقيق يجري في غير مواجهة الحدث، فقد نصت المادة (٥٠)من القانون المذكور على انه «يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه».

ومن خلال هذا النص يتبين لاول وهلة ان المشرع العراقي بهذا النص قد أخل بضمانات الاحداث في اثناء هذة المرحلة من مراحل الدعوى، الا أن للضرورة احكاماً، حيث أن مصلحة الحدث هي الهدف من وراء هذا النص، ومع ذلك فقد اشترط عدة شروط من اجل الابقاء على ضمان علانية التحقيق، لكونه قد اجازه لسلطة التحقيق في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، وذلك خوفا من تأثر الحدث من ترديد عبارات الفعل الفاضح في نفسية الحدث في اثناء التحقيق (١)، سواء أكان ذلك من قبل اطراف الدعوى أم كان هذا الترديد على السنة المحققين

---

(١) ظاهر حمزة سلمان ، الاجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا – القسم الجنائي، سنة ١٩٨٥، ص ٤٦ .

ولغرض الحفاظ على ضمانة التحقيق في هذه الحالة اشترط وجوب حضور من يحق له الدفاع عن الحدث — حيث ان من يحق له الدفاع عن الحدث هو ولي الحدث الذي حددته الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث التي نصت «يعتبر ولياً، الاب والام أو اي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة» ويعد حضور ولي الحدث وجوبياً اذ لاتعد الاجراءات المتخذة في هذه الحالة اجراءات صحيحة، واضافة الى ذلك يجوز حضور وكلاء من ذكرتهم المادة المذكورة للدفاع عن الحدث .

ولم يكتف المشرع عند حد هذا الاجراء فقد اوجب لغرض احاطة الحدث بضمانة الدفاع عن نفسه ضد الادلة الموجه اليه عند التحقيق في غيابه تبليغه بالاجراء المتخذ بحقه وذلك لغرض تمكينه من الدفاع عن نفسه .

ونظراً لخطورة هذه الجريمة ونتائجها الضارة على الحدث وعلى افراد اسرته نؤيد ماذهب اليه البعض بوجوب تدوين إفادات المخبر والشهود قبل استدعاء الحدث ، اي وجـــوب التأكد من وقوع الفعل المخل بالاخلاق والآداب العامة لتلافي مغبة وقوع الدعاوي الكيدية بحق الحدث(١) وبمعنى آخر يجب ان تتبع اجراءآت خاصة في هذه الحالة غير الاجراءآت التي تتبع عند التحقيق في الجرائم الاخرى .

واخيراً فان وجوب حضور ولي الحدث عند التحقيق في هذه الجرائم يجب ان يكون كذلك في كافة الجرائم التي يتهم فيها الحدث ، اي حتى في حالة حضور الحدث الاجراءآت التحقيقية لكون علانية التحقيق التي نصت عليها القواعد العامة توفر ضمانة المتهم البالغ في الدفاع عن نفسه كما اسلفنا ، مع كونها غير كافية بالنسبة للاحداث التي تنقصهم ملكـــة الادراك لغرض الدفاع عن انفسهم ضد التهم التي توجه اليهم وخاصة عند عدم وجود مدافع عنهم عند التحقيق من ناحية وكون القانون العراقي لايوجب حضور ولي الحدث في اثناء التحقيق مع الحدث الجانح الذي تحت رعايته ، وذلك لقدسية حق الدفاع وبصحـــة التمثيل الذي نص عليه الدستور العراقي الذي اعطى الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه الاستعانة

---

(١) ظامرة حمزة سلمان ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

بمدافع لكون هذا الحق ضمانة هامة بالنسبة للمتهم (١) ، وان عدم حضور ولي الحـدث عند الاستجواب يشكل خرقاً لضمانة من ضمانات الاحداث ، ولذلك نرى وجوب النص على حضور ولي الحدث مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث ، وفي كثير من الاحيان لايفهم الحدث السؤال الموجه إليه من قبل القائم بالتحقيق فيؤدي الامر عند الاجابة إلى انشاء أدلة ضده في كثير من الاحيان نتيجة لعدم فهم طبيعة السؤال المراد الاجابة عليه ، ولذلك نناشد المشرع النص على هذه الحالة بوجوب حضور ولي الحدث او احد اقربائه كما فعل في اجراءآت المحاكمة مع الاحداث (٢) ، وان التحقيق في غير ذلك يوجب نقض الاجراءآت المتخذة .

المطلب الثاني

ضمانات الاحداث في القبض والتوقيف

ان القبض والتوقيف اجراءان احتياطيان يهدفان الى تقييد حرية الفرد في الحركة والنقل عن طريق وضع المتهم تحت يد العدالة (٣)، وينطوي الاجراءان على المساس بحرية المتهم كما انهما يتحدان في اغلب القواعد الاجرائية .

واذا كانت هذه القواعد تطبق على المتهمين بصورة عامة دون تخصيص، فان قانون رعاية الاحداث قد جاء ببعض القواعد وخاصة في مجال توقيف الاحداث مما جعلها تختلف بعض الشيء عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذه القواعد تعد ضمانة جديدة تضاف إلى ضمانات المتهمين بصورة عامة.

اما في مجال القبض على الاحداث فترك الامر للقواعد العامة ماعدا كونه قد نص على الجهة التي تتعامل مع الحدث المتهم عند القاء القبض عليه وهي شرطة الاحداث في حالة

---

(١) تنص المادة (١٩/ب) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنه « حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون » .

(٢) انظر المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث .

(٣) د. توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ ، ص ٣٠٦ .

وجودها في الاماكن التي تم القاء القبض فيها على الحدث لتتولى مهمة احضاره امام قاضي التحقيق (١)، واما في حالة عدم وجود شرطة للاحداث تتولى هذه المهمة الشرطة المحلية.

الا أن الفرق يكون واضحا في بعض اجراءات التوقيف ولذلك سنركز على هذا الفرق والذي يضيف ضمانة جديدة للاحداث أيضاً.

ان التوقيف هو من اجراءات التحقيق الابتدائي المهمة لما ينطوي عليه هذا الاجراء من سلب لحرية المتهم بغض النظر عن مبررات هذا الاجراء، فقد يكون من اجل سير التحقيق وذلك لتأمين احضار المتهم في الوقت الذي تحتاجه سلطة التحقيق، فضلا عن التخوف من العبث بادلة الجريمة واخفاء معالمها او التأثير على الشهود مما يتحمل توجيه التحقيق في غير وجهته الصحيحة (٢)، وقد ذهب البعض الى كون اجراء التوقيف ضرورياً لكونه يحقق ضرورات امنية للمتهم والمجتمع معا ، فهو ضروري بالنسبة للمتهم لكونه يجعله في مأمن من بطش وانتقام المجنى عليه وذويه ، اما ضرورته للمجتمع فتتجلى في منع المتهم من الهروب وارتكاب جرائم اخرى فيما لو ترك طليقاً (٣).

ومهما قيل في تبرير التوقيف يبقى اجراءاً خطيراً لكونه يمس حرية المتهم، فاذا كان كذلك فيجب ان يحاط المتهم بجملة من الضمانات تحميه من مغبة هذا الاجراء ، وهذه الضمانات قد نصت عليها القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها صدور امر التوقيف من جهات متخصصة وتحديد حالات التوقيف ومدته ، وكذلك حق المتهم بالاتصال بمحاميه في اثناء فترة التوقيف، فضلا عن القيام بالطعن بقرارات التوقيف (٤).

ومن خلال استقراء قانون رعاية الاحداث لانتلمس وجود فارق او خلاف بينه وبين

---

(١) نصت المادة ٤٨ من قانون رعاية الاحداث على انه « يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث .

(٢) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

(٣) فؤاد علي سليمان ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، ١٩٨١ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) لمزيد من التفصيل انظر الدكتور حسن بشيت ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ وما بعدها.

القواعد العامة ماعدا بعض الحالات التي نصها القانون المذكور والتي تجعل من حالات توقيف الاحداث تختلف بعض الشيء عن حالات توقيف المتهمين البالغين .

وطالما ان التوقيف كمبدأ عام قد جاء على خلاف الاصل، لان المتهم برىء حتى تثبت ادانته من ناحية ، ومن ناحية اخرى خصوصية فصيلة الاحداث مما يقتضي معاملتهم معاملة خاصة عند اتخاذ مثل هذا الاجراء، لذلك نظرت كثير من الدول نظرة خاصة بشأن الحالات التي يجوز فيها التوقيف مراعية في ذلك عدة اعتبارات منها مصلحة الحدث وخطورة الجريمة .

وحالات توقيف الاحداث وفقاً لقانون العراقي نصت عليها المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث وهي :

اولا : — الجريمة التي عقوبتها الاعدام بشرط ان يكون عمر الحدث وقت اصدار قرار التوقيف قد تجاوز الرابعة عشرة من عمره والعلة من وجوب توقيف الحدث في هذه الحالة هو الخوف من بطش ذوي المجنى عليه حيث الغرض هو حماية الحدث، اما العلة من تحديد عمر الحدث باكثر من اربعة عشرة من عمره هو كون هذه الجرائم يجب ان يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي مع سبق الاصرار، وان الحدث قبل هذا السن لايمكن في الغالب ان تتوفر لديه النية المسبقة على ارتكاب الجريمة (١) .

ثانياً : — اما الجرائم الاخرى سواء أكانت جناية أم جنحة فان الأصل هو عدم جواز توقيف الحدث الا ان هناك بعض الضرورات يستطيع منها القائم بالتحقيق توقيف الحدث وهي فيما اذا كان الغرض من التوقيف هو دراسة شخصية الحدث او في حالة عدم وجود كفيل له (٢).

اما بالنسبة للمخالفات فلا يجوز توقيف الحدث فيها ، وهذا يعد تضييقاً على حالات التوقيف التي نصت عليها القواعد العامة التي اجازت توقيف المتهم فيما اذا نسبت اليه مخالفة ولا يملك محل اقامة معلوم (٣).

---

(١) ظاهر حمزة سلمان ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .
(٢) انظر المادة (٥٢/اولا) من قانون رعاية الاحداث .
(٣) انظر المادة (١١٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وقد اجازت كثير من الدول توقيف الحدث اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك (١) أو في حالة وجود مصلحة للحدث بهذا التوقيف (٢) ، وعند عدم امكان اتخاذ اي تدبير اخر بدلا عنه (٣) .

اما بالنسبة لمدة التوقيف فترك قانون رعاية الاحداث الامر الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية على عكس كثير من القوانين العربية التي وضعت حدا معينا لايجوز توقيف الحدث اكثر منه، فقانون الاحداث السوري لايجيز توقيف الحدث اكثر من شهر واحد (٤) ، اما قانون الاحداث في دولة الامارات العربية المتحدة فيحدد مدة التوقيف باسبوع واحد مالم توافق المحكمة على تجديدها (٥)، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يحدد مدة للتوقيف، فقد ذهب البعض إلى تحديدها بحد اعلى قدره اسبوع واحد في كل مرة على ان لايزيد مجموع مدة التوقيف عن شهر واحد، ولكون هذه المدة كافية لاتخاذ القرار باحالة الحدث من عدمه الى المحكمة المختصة . طالما ان قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة التي تتطلب السرعة في كافة اجراءاتها (٦)، هذا وان سرعة الاحالة قد نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ فقد اكدت المادة (١٠/ب) منها على أنه «يفصل المتهمون من الاحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن» (٧) .

اما بالنسبة للحد الادنى لسن الحدث الذي اجاز فيه المشرع العراقي توقيفه فيه فقد حددته المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث وهو إتمام الحدث الرابعة عشرة من عمره في حالة

---

(١) انظر المادة ٢٤ من قانون الاحداث في دولة البحرين ، والمادة ٢٨ من قانون الاحداث في دولة الامارات العربية .
(٢) انظر المادة (١٠) من قانون الاحداث السوري .
(٣) انظر المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .
(٤) انظر المادة (١٠و٤٧) من قانون الاحداث السوري .
(٥) انظر المادة ٢٨ من قانون الاحداث لدولة الامارات العربية المتحدة .
(٦) د. منذر كمال عبداللطيف ، مجموعة قوانين الاحداث العربية ، الجزء الأول — الاحكام العامة — مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٣٨.
(٧) اشار اليها البشرى الشوربجي ، رعاية الاحداث في الاسلام والقانون المصري ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٤١١ .

ارتكابه جناية عقوبتها الاعدام، في حين لم يحدد عمر الحدث الذي يجوز توقيفه في الحالات الجوازية، وهذا يدل على جواز توقيف الحدث اذا بلغ سن المسؤولية على عكس كثير من القوانين التي حددت سناً معينة لايجوز توقيف الحدث دونها وهي تتراوح مابين الثانية عشرة والخامسة عشرة (١)، ونحن نؤيد مايذهب اليه البعض بوجوب تحديد سن الثانية عشرة من العمر كحد ادنى يجوز توقيف الحدث فيه مراعاة للحدث في حياته المبكرة قبل هذا السن وخطورة فصله عن عائلته، اما في حالة وجود ضرورة تستدعي التحفظ على حياته ان كان تركه طليقاً يخل بسير الدعوى فيستطيع قاضي التحقيق ايداع الحدث في معهد خيري او جمعية معترف بها من الجهات المختصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او تسليمه الى شخص مؤتمن عليه (٢)

اما بالنسبة لمكان توقيف الاحداث فقد نصت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي على وجوب توقيف الحدث في مكان خاص يسمى بدار الملاحظة (٣) ويعد هذا الاجراء من الضمانات التي يتمتع بها الاحداث وذلك عن طريق عدم اختلاطهم بالمجرمين البالغين الذي قد يؤثرون على نفسية الحدث، اضافة الى المزايا التي تقدمها هذه الدار للمودعين فيها وذلك بفحص الحدث بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته .

---

(١) فالقانون المغربي لايجيز توقيف الحدث اذا لم يبلغ الثانية عشرة من عمره (م ٥٢٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي) . اما القانون الجزائري فحدده بسن الثالثة عشرة (م٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري). في حين رفع القانون الليبي الحد الادنى الذي يجوز توقيف الحدث فيه ببلوغ الحدث سن الرابعة عشرة من عمره (م ٣١٨ من قانون الاجراءات الجنائية الليبي) ، اما القانون المصري فمنع توقيف الحدث دون سن الخامسة عشرة (م ٢٦ من قانون الاحداث المصري) .

(٢) د. منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٣) عرفت الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون رعاية الاحداث هذه الدار بكونها (مكان معد الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته) .

الفصل الثاني

التحقيق الاجتماعي

ان التحقيق مع الاحداث يختلف عن التحقيق مع البالغين، حيث لايكتفي عند حد اثبات الجريمة بل يمتد الى ابعد من ذلك، فاذا ماانتهت السلطة القائمة بالتحقيق تبدأ مرحلة جديدة وهي دراسة شخصية الحدث المتهم وهذه الدراسة تعني دراسة جميع العوامل الفردية (البيولوجية والنفسية) والاجتماعية التي ادت الى وقوع الجريمة من قبل الحدث المتهم،لأن مهمة القاضي ليس فقط اثبات الجريمة، اذ بواسطة معرفة هذه العوامل يستطيع تقدير نوع الاجراء التربوي الواجب إتخاذه ، فقد يرتكب الحدث جريمته بسبب العدائية الاجتماعية التي تكون متأصلة فيه، ولذلك يجب حماية المجتمع عن طريق اجراءات تختلف عن الاجراءات التي تتخذ ضد الحدث الذي يرتكب جريمته بالمصادفة .

الا أن دراسة عوامل السلوك الاجرامي لدى الاحداث المتهمين لايعني اعفاءهم من المسؤولية الشخصية حيث يعد قيام المسؤولية نقطة البدء لتدخل القضاء بل هي النهاية الى عمل تربوي اصلاحي (١)، وحيث ان القضاء لايستطيع ان يقوم باي اجراء تدبيري اتجاه الحدث اذا كان الفعل الذي اقترفه الحدث واقعاً بالفعل ومجرماً وفقاً للقانون، الا أن المشرع العراقي قد خرج عن هذا المبدأ في بعض الأحكام الخاصة بالمتشردين ومنحرفي السلوك، فقد شملهم بنفس الاجراءات التحقيقية التي تطبق على المتهمين الاحداث لغرض اثبات حالة التشرد او انحراف السلوك لغرض احالتهم الى المحكمة المختصة لاتخاذ التدابير التي نص عليها قانون رعاية الاحداث (٢)، وكان من المستحسن ان ينيط هذه المهمة — اي مهمة التحقيق مع الاحداث المتشردين ومنحرفي السلوك — بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، التي تستطيع أن تقوم بهذه المهمة لكون الحدث في هذه الحالات لم يرتكب اي فعل منصوص عليه في القانون .

وعلى اية حال فان قانون رعاية الاحداث على غرار الكثير من القوانين قد اخذ بالتحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مكتب دراسة الشخصية ولذلك سنبين هذا المكتب والذي يعد

(١) جان شازال ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

(٢) أنظر الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون رعاية الاحداث .

ضمانة للاحداث ثم نبحث بعد ذلك اجراءاً لم يأخذ به المشرع العراقي في مرحلة التحقيق وهو الاختبار القضائي.

المطلب الأول

مكتب دراسة الشخصية

لغرض القيام بمهمة التحقيق الاجتماعي مع الاحداث المتهمين لمعرفة العوامل الفردية والاجتماعية التي ادت الى الجنوح بغية تحديد العلاج الذي يمكن ان يكون شافيا لحالة الحدث فقد نص قانون رعاية الاحداث على تشكيل مكتب يسمى مكتب دراسة الشخصية اعطيت اليه هذه المهمة (١) .

وتعد الاحالة الى هذا المكتب من قبل القائم بالتحقيق ضمانة مهمة وذلك لان معرفة دوافع السلوك الاجرامي عن طريق التحقيق الاجتماعي يؤدي الى اتخاذ التدبير المناسب والملائم لحالة الحدث، حيث ان قاضي الاحداث لايصدر قراره الا على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية (٢).

ا ا من حيث الاحالة الى هذا المكتب فهي وجوبية في حا ة تهام الحدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحـ لة الحدث على محكمة الاحداث ، وبعبارة اخرى ان قاضي التحقيق لا يستطيع احالة الحدث إلى المحكمة المختصة الا بعد اجرء التحقيق الاجتماعي (٣)، اما اذا كان الحدث متهماً بجنحة وكانت الادلة كافية لاحالته الى محكمة الاحداث فيكون الامر جوازيا للقائم بالتحقيق لاحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية لغرض اجراء التحقيق الاجتماعي اذا كانت ظروف القضية و حالة الحدث تستدعي ذلك (٤) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا المكتب من حيث تشكيله وعدد اعضائه انظر الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون .

(٢) انظر المادة ٦٢ من القانون .

(٣) انظر الفقرة اولا من المادة ٥١ من القانون .

(٤) انظر الفقرة ثانياً من المادة ٥١ من القانون .

اما في المخالفات فلا داعي لاجراء التحقيق الاجتماعي حيث اوجب المشرع بعدم الاحالة إلى مكتب دراسة الشخصية.

وعلى هذا فأن الاحالة لغرض التحقيق الاجتماعي اما ان تكون حسب جسامة الجريمة المرتكبة او حسب حالة الحدث اي ان الاحالة تقرر على اساس مزدوج موضوعي وشخصي الا أننا نؤيد ماذهب اليه البعض بوجوب ترك تقدير الاحالة للقائم بالتحقيق حسب مايراه بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ويعتمد في تقرير الاحالة على المعيار الشخصي بغض النظر عن نوع الجريمة وجسامتها اذ قد تكون الجريمة جناية الا أنها قد ارتكبت بالمصادفة كالجرائم المرورية وكرنها غير ناتجة عن حالة نفسية واجتماعية تستوجب الدراسة على عكس الحدث الذي يرتكب مخالفة كرمي صغار القطط في الآبار او رمي شمعات الكهرباء من فوق العمارات حيث يكمن وراء هذه الافعال انحرافات نفسية او عقد تقضي دراسة شخصية الحدث واجراء التحقيق الاجتماعي في مثل هذه الحالات (١) .ذلك ان هذا التحقيق يضيف حسب تصورنا ضمانة للحدث وذلك لكون هذه الدراسة قد تبين العلاج الشافي الذي قد يؤدي الى عدم اتيان افعال جديدة مخالفة للقانون في المستقبل .

ان التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مكتب دراسة الشخصية جزء مكمل للتحقيق الجنائي فالتحقيق الابتدائي مع الاحداث الجانحين لايكمل بدونه اذا كان القانون قد نص على وجوب اجرائه في حالة ارتكابه الحدث لجناية، وفي حالة مخالفة ذلك يكون قرار السلطة القائمة بالتحقيق عرضة للطعن مما يستوجب النقض لان عدم مراعاة الاحالة إلى هذا المكتب يعد نقصا قانونياً شكلياً (٢) .

وبعد الإحالة الى هذا المكتب يتولى دراسة الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الامراض التي يشكو منها ونضجه ومدى ادراكه لطبيعة فعله ودراسة حالة الحدث الاجتماعية وبيئته وعلاقة ذلك بالجريمة المرتكبة لكي تقرر المعالجة اللازمة على ضوء ذلك (٣)، والحقيقة ان

---

(١) ظاهر حمزة سلمان ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٢) قرار محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية رقم ٧٥/ت / ١٩٨٥ في ١٩٨٥/١/١٢، (غير منشور) .

(٣) انظر المادة ١٤ من القانون .

التحقيق الاجتماعي له اهمية كبرى بكونه يشارك في العلاج اللازم عن طريق التوصيات والدراسات التي تقوم به الجهة بهذا التحقيق (١). وقد اخذ القانون العراقي بهذا التحقيق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة شأنه شأن كثير من التشريعات العربية (٢)، في حين اقتصرت تشريعات اخرى ذلك على مرحلة المحاكمة فقط (٣) .

ويبدو ان التحقيق الاجتماعي الذي اخذ به المشرع العراقي وفي مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة هو لغرض تلافي مااغفلته الجهة التي قامت بالتحقيق الاجتماعي من دراسة لشخصية الحدث في اثناء مرحلة التحقيق حيث يستطيع المكتب ان يعدل التدبير المقترح من قبله في اثناء مرحلة التحقيق عندما تستجد ظروف في أثناء المحاكمة (٤) .

المطلب الثاني

الاختبار القضائي

لقد اخذت كثير من القوانين بالاختبار القضائي وتحت تسميات اخرى كالمراقبة الاجتماعية او مراقب السلوك، وكذلك اختلف من حيث تطبيقه خلال مراحل الدعوى الجزائية فقانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ اخذ به خلال مرحلة المحاكمة، في حين ذهب القانون البلجيكي الى الاخذ به في مرحلة التحقيق وأجاز للسلطة القائمة بالتحقيق مع الاحداث إصدار الاختيار القضائي دون احالتهم إلى محكمة الاحداث بالرغم من كفاية الادلة للاحالة.

والاختبار القضائي هو تدبير يتضمن تجنيب المتهم الحدث من التدابير السالبة للحرية بوضعه تحت الرقابة والتوجيه التي يمارسها القائم بالاختبار بهدف توجيه الحدث اجتماعيا خلال مدة محددة (٥) ، مع عدم جواز الجمع بينه وبين العقوبات الاصلية (٦).

---

(١) طه ابو الخير ومنير العصره ، انحراف الاحداث ، طبعة اولى ،منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦١ ، ص ٥١٦ .

(٢) انظر الفصلين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

(٣) انظر المادة ٢٥ من قانون الاحداث لدولة البحرين ، والمادة ٣٠ من قانون الأحداث لدولة الامارات العربية المتحدة .

(٤) انظر الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون رعاية الأحداث .

(٥) البشرى الشوربجي ، المصدر السابق ، ص ٦٤٢ .

(٦) د. رؤوف عبيد ، مباديء القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٧٠ .

والاختبار القضائي بهذا المعنى يختلف عن نظام وقف التنفيذ، حيث ان هذا الاخير يترك فيه للمحكوم عليه الحرية دون توجيه من قبل اي طرف، اما بالنسبة للاول فيقتضي التوجيه والارشاد لحل مشاكل الحدث.

وقد اخذت بعض التشريعات بهذا النظام في مرحلة التحقيق ومنها القانون البلجيكي الذي اجاز للسلطة القائمة بالتحقيق وضع الحدث تحت التجربة خلال مدة معينة، وعند اجتياز الحدث المتهم هذه المدة لايقدم الى المحاكمة رغم كفاية أدلة الاحالة، اما في حالة ظهور العكس وعند تقديم المكلف بمراقبة الحدث تقريرا بأن الحدث لم يستفد من مدة الاختبار وجب احالته الى المحكمة المختصة لاتخاذ التدبير المناسب (١) .

ونحن ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو الدول التي اخذت بتطبيق هذا النظام في مرحلة التحقيق في كونه يوفر ضمانة للحدث من ناحية والمجتمع من ناحية اخرى ، فهو ضمانة للاحداث المتهمين لكونه يتيح الفرصة لهم طالما هم في مستقبل العمر لغرض اصلاح انفسهم اضافة الى ذلك فان تطبيق هذا النظام في هذه المرحلة تكون فائدته اكبر حيث ان مجرد احالة الحدث في كثير من الاحيان الى المحاكم يؤدي الى مردود سلبي بارتكابه جريمة اخرى نتيجة لتباهيه حين قيامه بسرد واقعة الجريمة، او قد تؤثر اجراءات المحاكمة على نفسية الحدث نتيجة الرهبة التي قد تسبب له بعض الاضطرابات النفسية التي تؤثر عليه مستقبلا.

اما من حيث كون هذا النظام يشكل ضمانة للمجتمع عند الاخذ به في مرحلة التحقيق فيتأتى ذلك عن طريق مفهوم الدفاع الاجتماعي الذي يهدف الى حماية المجتمع عن طريق الوقاية من اثار الجريمة ويكون ذلك بعدم خسران هذه الطاقات البشرية لغرض استغلالها في ميدان النهوض (٢) .

---

(١) د. عباس الحسني وحمودي الجاسم ، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٧ ص ٧٣

(٢) د. انور محمد الشرقاوي ، انحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٥٤ .

وقد اثبتت الدراسات التي قام بها العالم (سافر لاند) ان الاختبار القضائي قد نجح في تقويم ٧٥ ٪ من الاحداث الجانحين الذين اجرى بحثه عليهم (١) .

والحقيقة ان مدى نجاح هذا النظام يتطلب التدريب الجيد والمستمر على مهنة الاشراف الاجتماعي الذي يجب ان يقوم به المختصون والعمل بكل كفاءة من اجل اعادة الحدث الجانح عضوا نافعا، وان هذه المهمة تتطلب جهداً كبيراً ونوعاً من الالتقاء الانساني بين الجانح والمراقب الاجتماعي الذي يتولى هذه المهمة التي تكون بحق مهمة شاقة وصعبة نوعا ما ، الا أن الواجب يقتضي تطبيق هذا النظام ومن المستحسن ان يتولى هذه لمهمة العنصر النسوي الذي يعد اقدر من الغير وذلك لمعرفة هذا العنصر بطبيعة التعامل مع الاحداث .

ان هذا النظام الذي نرى ضرورة تطبيقه على الاحداث الجانحين في اثناء مرحلة التحقيق يستطيع قاضي التحقيق اتخاذه بعد اخذ موافقة محكمة الاحداث على ذلك عندما يرى ضرورة لاتخاذه وذلك لزيادة ضمان قرار اتخاذه على ان يراعي في ذلك جسامة الفعل المرتكب وشخصية الحدث الجانح .

---

(١) طه أبو الخير ومنير العصرة ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥ .

الخاتمة

من خلال بحثنا لضمانات الاحداث في اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي المقررة وفقاً لقانون رعاية الاحداث اتضح لنا أن هذه الضمانات غير كافية لهذه الفصيلة من المجتمع حيث ان مبدأ التخصص في السلطة التي أنيطت بها مهمة التحقيق مع الأحداث والذي جاء بها القانون غير كافية وذلك لاعطاء جهات اخرى غير قضاة تحقيق الاحداث القيام بهذه المهمة وهذا يضعف من الضمانات .

اما من حيث الاجراءات التحقيقية فهي غير كافية أيضا، حيث ان اغلب الاجراءات التي تتبع مع المتهمين البالغين تطبق على الاحداث المتهمين،عدا بعض الخصوصيات التي اشرنا اليها والتي اكتنفها شيء من عدم الدقة هي ايضا .

ومن خلال ذلك نرى مايأتي:

اولا: — ايجاد قضاء متخصص للتحقيق مع الاحداث المتهمين مع ضرورة اشراك المحققين الذين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق بدورات تخصصية عن كيفية واسلوب التعامل مع هذه الفصيلة من المجتمع .

ثانياً: — استبعاد الاجراءات التحقيقية القضائية المتبعة مع المتشردين ومنحرفي السلوك لكونهم لم يرتكبوا فعلا جرميا منصوصاً عليه قانونا واعطاء هذه المهمة الى جهات اخرى اجتماعية.

ثالثا: — وجوب حضور ولي الحدث او احد اقاربه عند التحقيق بغض النظر عن نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها، لكون الحدث لايستطيع الدفاع عن نفسه ضد التهم التي توجه اليه وخاصة عند عدم وجود مدافع معه عند التحقيق .

رابعاً: — وجوب تحديد مدة التوقيف دون ترك الامر للقواعد العامة طالما ان جميع التدابير التي تتخذ بحق الاحداث الجانحين هي تدابير تقويمية وليست عقوبات سالبة للحرية ومن ناحية اخرى فان تقديم الاحداث الجانحين الى محاكم الاحداث يجب ان يكون باسرع وقت ممكن كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في سنة ١٩٦٦ .

خامساً: — طالما ان قانون رعاية الاحداث يهدف الى اعطاء الاولوية لتربية الاحداث دون عقابهم فمن الواجب والحالة هذه معرفة العوامل التي ادت الى جنوح الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والذي نرى ان يكون وجوبيا بغض النظر عن جسامة الجريمة وشخصية الحدث الجانح .

سادسا: — نرى ضرورة تطبيق الاختبار القضائي في اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لكونه يشكل ضمانة مهمة للحدث والمجتمع ولعدة اعتبارات .

المصادر :

اولا: الكتب والرسائل:

١ — د. انور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٧ .

٢ — البشري الشوربجي، رعاية الاحداث في الاسلام والقانون المصري ، الاسكندرية ١٩٨٥ .

٣ — د. توفيق الشاوي ،فقه الاجراءات الجنائية — الطبعة الثانية ،مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٤ .

٤ — جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة انطوان عبده، الطبعة الثانية ،بيروت ١٩٨٠ .

٥ — د. حسن بشيت ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه قدمت الى جامعة بغداد عام ١٩٨٣

٦ — د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول المحاكمات الجزائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٧ .

٧ — د. رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ .

٨ — د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول الطبعة الثانية ١٩٧٤ .

٩ — د. سعدي بسيسو، قضاء الاحداث علماً وعملا، الطبعة الثانية، ١٩٥٨ .

١٠ — طه ابو الخير ومنيره العصره، انحراف الاحداث، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ١٩٦١.

١١ — ظاهر حمزة سلمان، الاجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث. بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا القسم الجنائي، ١٩٨٥ .

١٢ ــ د. عباس الحسني وحمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧ .

١٣ ــ عبد الامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ .

١٤ ــ د. عمر السعيد رمضان، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٧١ .

١٥ ــ فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد ــ كلية القانون والسياسة، ١٩٨١ .

١٦ ــ محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد سنة ١٩٨٣ .

١٧ ــ د. منذر كمال عبد اللطيف، مجموعة قوانين الاحداث العربية ،الجزء الاول ، الاحكام العامة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٢ .

ثانياً: الدساتير والقوانين :

١ ــ الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠ المعدل .

٢ ــ قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣ ــ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٤ ــ قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

٥ ــ قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ .

٦ ــ قانون الاحداث البحريني رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

٧ ــ قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

٨ ــ قانون الاحداث لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .

٩ ــ قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ .

١٠ ــ قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ .